



المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

جدول الأعمال المؤقت المفصل

الدورة السنوية الـ 52 (المقر الرئيسي)
فندق ITC MAURYA، نيودلهي، الهند
9 – 12 سبتمبر/ أيلول 2013

I. مقدمة

1. لقد تم إعداد جدول الأعمال المؤقت التالي بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية للمنظمة (AALCO). علماً بأنه وحتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عقدت في أبوجا (نيجيريا، 2002م)، تم تداول البنود الموضوعية كلها لجدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وكانت الأمانة تقوم بإعداد تقرير حول كافة بنود جدول الأعمال. مع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول، جمهورية كوريا، خلال الفترة (16 – 20 يونيو 2003) اقترحت الحكومة المستضيفة للسكرتير العام بتقسيم كافة بنود جدول الأعمال إلى بنود متداولة وغير متداولة وذلك بهدف توفير مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء مناقشات مكثفة حول البنود المتداولة فضلاً عن مناقشة بنود المنظمة.

2. وتم تنفيذ هذا النهج المبتكر أول مرة خلال الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين. وتنشر الأمانة تقارير عن جميع البنود بشأن برنامج العمل للمنظمة التي تحتوي على المسائل التنظيمية والموضوعية. ومن جهة أخرى، منذ الدورة السنوية الـ 49 (دار السلام، 2010)، يتم تقديم البنود غير المتداولة في مجلد واحد ونفسه

يقدم أيضاً لدراسة الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل المتداولات التشجيعية حول القرارات، سيتم تبني صياغة القرارات في الدورة السنوية الثانية والخمسون التي يتم إرفاقها في نهاية كل تقرير¹.

3. في الدورة السنوية الـ 52 القادمة، التي تستضيفها أمانة المنظمة (AALCO) والمزمع عقدها في نيودلهي، الهند خلال الفترة من 9 - 12 سبتمبر 2013، إلى جانب النظر في البنود عن المسائل التنظيمية، بناء على تقليد المنظمة (AALCO)، سوف تركز المتداولات في الدورة السنوية على بعض البنود الموضوعية الهامة على جدول الأعمال للمنظمة، وتشمل هذه، (i) قانون البحار، (ii) دراسة خاصة حول دولة فلسطين ونطاق القضاء للمحكمة الجنائية الدولية ضمن هذا الموضوع " ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949"، (iii) البيئة والتنمية المستدامة، و (iv) التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد. وبالإضافة إلى هذا، سيتم عقد اجتماعين خاصين يستغرقان نصف اليوم خلال الدورة الـ 52، على الموضوعات الهامة التالية: (i) البنود المختارة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، (ii) تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة.

خلال الدورة، سيتم أيضاً إطلاق التقارير ذات الصلة، والكتب، والتقارير عن المواضيع المحددة والعدد الأخير لمجلة القانون الدولي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية.

.II القائمة المفصلة

A. رئاسة الجلسة

4. تنص المادة رقم 3 (1) على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تقوم الدول الاعضاء بانتخاب الرئيس الجديد للدورة. ووفقا

¹ قد اقترحت لجنة الصياغة للدورة السنوية الثامنة والأربعين مثل هذا الإبتكار.

لذلك، سيقوم سعادة السيد/ محمد بيلو أدوكي، النائب العام للإتحاد ووزير العدل في جمهورية نيجيريا الاتحادية ورئيس الدورة السنوية الحادية والخمسين للمنظمة (AALCO) برئاسة الجلسة الافتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة.

B. مشاركة الدول الأعضاء

5. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه يجب أن يشمل كل وفد تابع للدول الأعضاء على زعيم الوفد والأعضاء البدلاء والمستشارين في الدورة السنوية للمنظمة.

C. أوراق اعتماد المشاركين

6. تنص المادة رقم 12 (2) على أن الاتصالات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام يجب أن تكون لغرض وثائق التفويض للوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق الاتصالات من قبل السلطة المختصة في وزارة الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. وتعد رسالة رسمية من المنظمة الموجهة إلى السكرتير العام كوثائق التفويض للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية.

D. تبني جدول الأعمال

7. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يتم طرح جدول الأعمال أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع، حسب اختصاصه، حذف أي بند مندرج في جدول الأعمال المؤقت. وإدراج بند جديد بناءً على اقتراح مقدم من وفد أو أكثر، إذا ما كان الاجتماع يرى بان الأمر طارئ وهناك أسباب كافية لأجل عدم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت. ويتم إتخاذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى توافق الآراء بعد استنفاد جميع الجهود المبذولة، قد يتم إتخاذ القرار من قبل أغلبية الثلثين من الحاضرين والمشاركين في التصويت عن طريق الاقتراع السري.

8. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يتم تبني جدول الأعمال كجدول الأعمال للدورة بناءً على موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء.

E. قبول المراقبين

9. يخضع قبول المراقبين بموجب المادة رقم 18، وسيتم العمل بموجبه في اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاثة أنواع من المراقبين وهي : (i) المراقبين الذين يمثلون الدول الآسيوية – الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبين الذين يمثلون دول من خارج المنطقة الآسيوية – الإفريقية، و (iii) المراقبين الذين يمثلون الأمم المتحدة، وأجزائها والوكالات المختصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.
10. وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة، وفقاً للقرار الذي تم اتخاذه في الدورة الثانية والعشرين للمنظمة (AALCO) في كولومبو (1981)، تحظى كل من استراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.
11. تستحق وفود المراقبين بالحضور في كافة الاجتماعات ما عدا الاجتماعات التي قيل عنها المغلقة وحضرتها وفود الدول الأعضاء كلها.

F. قبول الأعضاء الجدد

12. تنص المادة رقم 4 على ان تعترف المنظمة بمشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب القرار الذي تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وذلك أفادت هذه الدولة عن رغبتها للسكرتير العام عن طريق رسالة خطية بشأن مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد. يجوز اتخاذ هذا القرار بموجب القرار الذي تم اتخاذه في أي دورة من دوراتها.

لم تستلم الأمانة أي طلب للعضوية الجديدة حتى الآن.

G. انتخاب الرئيس

13. تنص المادة رقم 3 (1) على انه وفي كل دورة سنوية، تنتخب المنظمة رئيساً. وطبقاً للممارسات فإنه يتم انتخاب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفة للدورة.

H. انتخاب نائب الرئيس

14. تنص المادة رقم 3 (2) الخاصة بانتخاب نائب الرئيس، على انه في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، يتم الأخذ بالتمثيل الإقليمي في الإعتبار إلى أقصى حد ممكن. وفقاً للممارسات المعتادة، اذا تم انتخاب الرئيس من

المنطقة الآسيوية فيفضل انتخاب نائب الرئيس من الدول الأعضاء في الإقليم الإفريقي والعكس بالعكس.

I. تقرير السكرتير العام عن عمل المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

15. بموجب مادة رقم 20 (7) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، يقدم السكرتير العام تقريراً أمام وفود الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل تقرير الدورة السنوية الثانية والخمسين نشاطات المنظمة منذ دورتها الحادية والخمسون، بما فيها الشؤون الموضوعية، التنظيمية، المالية والإدارية.

Document: AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI) SESSION/2013/ORG 1

J. التقرير المالي والميزانية المقترحة للمنظمة (AALCO) لعام 2013

16. وفقاً لمادة 24 (4)، فإن الميزانية المقترحة للمنظمة لعام 2014، كما تم تبنيتها من قبل ضباط الإتصال سترسل إلى الدورة السنوية الـ 52، يتم طرحها أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للمنظمة (AALCO) للموافقة واعتمادها.

Document: AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI) SESSION/2013/ORG 2

K. تقرير اللجنة الفرعية حول شؤون الموارد البشرية والمالية لأمانة المنظمة (AALCO)

17. وفقاً للانتداب الوارد من الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، في أغسطس 2010، تم تشكيل اللجنة الفرعية المفتوحة للنظر في الجوانب التالية وهي: (i) نظام الرواتب للموظفين المحليين، (ii) الحجم الصحيح لأمانة المنظمة (AALCO) و (iii) الطرق والوسائل لرفع دخل المنظمة دون المساهمات الواردة من الدول الأعضاء. وسوف يتم تقديم التقرير الأولي من قبل رئيس اللجنة الفرعية في الدورة السنوية الـ 52.

L. تقرير عن المراكز الإقليمية للمنظمة (AALCO) للتحكيم

18. تقرير حول نشاطات مراكز التحكيم الإقليمية للمنظمة (AALCO) الواقعة في القاهرة ، كوالالمبور، لاغوس وطهران سيتم تقديمها للنظر في الدورة السنوية الـ52.

Document: AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2013/ORG 3

M. تقرير عن مركز البحوث والتدريب للمنظمة (AALCO)
19. تقرير عن نشاطات مركز البحوث والتدريب للمنظمة (AALCO) سيتم تقديمها للنظر في الدورة السنوية الـ52.

Document: AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2013/ORG 4

N. المناقشات العامة
20. بموجب الممارسة فإن الاجتماع الأول، وإذا ما دعت الضرورة، فإن الاجتماع الثاني العام سيكون مفتوحاً للبيانات العامة التي يقدمها الوزراء وزعماء وفود الدول الأعضاء والمراقبين. كما تستغرق الدورة السنوية الـ52 أربعة أيام فقط لذا يرجى من زعماء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 7 - 10 دقائق نظراً لضيق الوقت، بحيث تنتهي البيانات العامة في غضون الوقت المحدد. وفي حين رغبتهم في إلقاء كلمات طويلة، فإنه يمكن تسليم مسودة الكلمة للأمانة العامة ليتم تقديمها ثانية في المحضر الحرفي للدورة.

O. تقديم البيانات
21. يرجى من الوفود التي ترغب في إدلاء البيانات (البيانات العامة، والبيانات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) أن تقوم بتقديم بياناتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم نسختين من بياناتها مسبقاً إلى الأمانة. الأمر الذي يمكن المترجمين الفوريين على الترجمة الجيدة وضمان تأثير بيانات الوفود في جميع اللغات.

P. مكان الدورة السنوية الـ53
22. طبقاً للمادة الفرعية رقم (1) من المادة رقم 10 من النظام الأساسي للمنظمة تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، ووفقاً للمادة رقم 4 من قانون المنظمة الذي تم مراجعته، يجب أن تعقد مرة في كل عام وهذا

الاجتماع سيعقد في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي. كما تعقد الدورة السنوية الـ52 في آسيا، لذلك ينبغي أن تكون استضافة الدورة السنوية القادمة في القارة الأفريقية. إذا ترغب أي الدولة الأعضاء في استضافة الدورة تعلن نفسه خلال الاجتماع الثالث للوفود المزمع عقده في 12 سبتمبر 2013.

III. المسائل بموجب المادة رقم 1 من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)

تم إدراج بنود جدول الأعمال في جدول الأعمال المشروح حسب الجدول الزمني، وسوف يتم تناولها خلال الدورة السنوية الـ52.

(1) قانون البحار

23. تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" قد اتخذته المنظمة (AALCO) تحت الدراسة بناءً على مبادرة من حكومة إندونيسيا عام 1970، منذ ذلك الحين يعتبر هذا واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة. وتستحق المنظمة أن تفتخر في الحقيقة بأن هذه المفاهيم الجديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ)، دول الأرخبيل وحقوق الدول غير الساحلية قد نشأت وتطورت في الدورة السنوية للمنظمة (AALCO) ودونت لاحقاً في UNCLOS. أكد القرار حول موضوع قانون البحار RES/51//SP 2، الذي تم تبنيه بتاريخ 22 يونيو 2012، في الدورة السنوية الحادية والخمسين للمنظمة على الطابع العالمي لـ UNCLOS وإطارها القانوني تنظم القضايا المتعلقة بإدارة المحيطات. وهذا حث على المشاركة الكاملة الفعالة للدول الأعضاء في عمل السلطة الدولية لقاع البحار، ولجنة حدود الشيل القاري والهيئات الأخرى ذات الصلة التي شكلتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كذلك العملية الاستشارية غير رسمية للأمم المتحدة وذلك لضمان وحماية مصالحها المشروعة.

24. وفقاً لذلك، يقدم تقرير الأمانة العامة الذي تم اعداده للدورة الـ52، معلومات عن حالة UNCLOS واتفاقياتها التنفيذية؛ دروتا اللجنة الـ30 والـ31 حول الشيل القاري (30 يوليو إلى 24 أغسطس 2012 و21 يناير إلى 8 مارس 2013، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)؛ الدورة الـ18 السلطة الدولية لقاع البحار (9 إلى 27 يوليو 2012، كينغستون، جامايكا؛ الاجتماع الـ22 للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار (4 إلى

11 يونيو 2012، مقر الأمم المتحدة، نيويورك)؛ الاجتماع الـ13 للأمم المتحدة للعملية الاستشارية غير رسمية المفتوحة حول المحيطات وقانون البحار (29 مايو إلى 1 يونيو 2012، مقر الأمم المتحدة، نيويورك؛ النظر في قضايا المحيطات وقانون البحار خلال الجلسة الـ67 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ تسوية النزاع بموجب UNCLOS. يقدم هذا التقرير نظرة عامة عن جميع هذه التطورات. أخيراً، يوفر تعليقات وملاحظات أمانة المنظمة. ويرفق أيضاً مشروع القرار للمدولات في الدورة السنوية الـ52 بتقرير الأمانة.

Document: AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2013/SD/S 2

(2) ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

25. طبقاً للمادة رقم 1 (a) من النظام الاساسي ما زال هذا البند يأتي في جدول أعمال المنظمة (AALCO) منذ دورتها السابع والعشرين (سنغافور، 1988) عقب إيعاز من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية. ومنذ ذلك الحين تم اعتباره في كافة في الدورات السنوية المتعاقبة. وفي الدورة السنوية السابعة والثلاثين (نيودلهي، 1998) تم توسيع نطاق الموضوع إلى "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949". وفي الدورة السنوية التاسعة والثلاثين (القاهرة، 2000) تقرر توسيع نطاق هذا البند وتم التوجيه إلى الأمانة لمراقبة التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية المتعلقة بها.

26. وفقاً لـ RES/51/S 4 التي تم تبنيها في الدورة السنوية الحادية والخمسين للمنظمة بتاريخ 22 يونيو 2012، أن أمانة المنظمة قد تابعت الأحداث بالدقة في الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية المتعلقة بها خلال الفترة من سبتمبر 2012 – إلى مارس 2013، وفقاً للانتداب المدرجة في القرار المذكورة أعلاه تم إجراء دراسة للفحص وإنشاء المتطلبات القانونية والمبادي التي ستقوم بتحديد حالة فلسطين دولة. وأخذت الدراسة في الاعتبار مقتضيات القانون الدولي والقواعد والمعايير الدولية الموجودة

خاصة احكام اتفاقية مونتيفيدو حول حقوق وفرائض الدولة. سيتم تقديم هذا خلال الدورة السنوية الـ52 لمزيد من مناقشة الجوانب المذكورة هنا.

27. يمكن أن تكون القضايا التي سيتم التركيز عليها في الدورة السنوية الـ52 كما يلي: (i) انتهاكات القانون الدولي، لا سيما القانون البشري الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)؛ (ii) التركيز الخاص على التجاوزات العسكرية الإسرائيلية المجددة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة والجمعية العامة؛ (iii) جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في غزة بما فيها حصار غزة؛ (iv) التطورات في المحكمة الجنائية الدولية والقرارات للنائب العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ (v) الجمعية العامة وفقاً صفة مراقب غير عضو إلى السلطة الفلسطينية وكيف بإمكانها أن تؤثر على العلاقة بين فلسطين وإسرائيل وكيف تستخدم فلسطين هذا الوضع المحسن لمواصلة قضيتها في المحكمة الجنائية الدولية.

Document : "دراسة حول دولة فلسطين بموجب القانون الدولي"

(3) البيئة والتنمية المستدامة

28. يشكل القانون المتعلق ب "البيئة والتنمية المستدامة" بندا هاما في برنامج عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية. وقد واكبت المنظمة التطورات الحاصلة في هذا الموضوع منذ ما يقرب من أربعة عقود حتى الآن. وهذا التقرير الحالي للامانة العامة هو عبارة عن تنفيذ للنظام الدولي الذي وضعته اتفاقيات ريو الثلاث وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992 (UNFCCC)؛ اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992 (CBD)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد / أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا ، 1994 (UNCCD)، ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 (WSSD).

29. يحاول التقرير الحالي للامانة العامة تقديم لمحة عامة عن الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

(UNFCCC) (COP 18) والمؤتمر الثامن للدول الأطراف في بروتوكول كيوتو، (CMP 8) الذي عقد في الفترة من 26 نوفمبر - 8 ديسمبر 2012 في الدوحة، قطر ويشير إلى مفاوضات لاحقة بشأن تغير المناخ التي عقدت في بون، ألمانيا في ابريل 2013 وفي بانكوك في أغسطس 2012. سيتم التعامل أيضاً مع الملخص المؤجز للندوة التي عقدت حول موضوع "تغير المناخ: سياسة المناخ ما بعد (بروتوكول) كيوتو" والتي نظمتها المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في المقر الرئيسي للمنظمة، نيودلهي بتاريخ 16 يناير 2013. ويتعامل الجزء التالي مع اجتماع مؤتمر الأطراف الحادي عشر لاتفاقية التنوع البيولوجي (COP 11) الذي عقد خلال الفترة 8 - 19 أكتوبر 2012 ويتعامل مع اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (CPB) الذي عقد خلال الفترة 1 - 5 أكتوبر 2012 في حيدآباد، الهند. ويتعامل الجزء الأخير مع مع الدورة العالمية لمجلس الإدارة / المنتدى البيئي الوزاري العالمي التي عقدت خلال الفترة 18 - 22 فبراير 2013 في نيروبي، كينيا. وأخيراً، يقدم بعض التعليقات والملاحظات بشأن هذا بند من جدول الأعمال بموجب الاعتبار للدورة السنوية الـ52 للمنظمة.

Document: AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI/2013/SD/S 10

(4) التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

30. قد تم تقديم بند جدول الأعمال "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد" في جدول الأعمال للمنظمة (AALCO) على يد السكرتير العام للمنظمة في دورتها الـ41 التي عقدت في أبوجا، نيجيريا في 2001. وتزامن هذا التقديم مع جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) لتبني اتفاقية دولية حول الفساد. وإذا أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة (مفتوحة) للتفاوض بشأن اتفاقية ضد الفساد، فانضمت المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية نفسها بعمل اللجنة المخصصة بهدف أن تؤثر عملية التفاوض من خلال تقديم الاهتمامات المشتركة للدول الآسيوية - الأفريقية إليها. ترى المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية دائماً أن صكا قانونيا دوليا فعالا لمكافحة الفساد سيكون سلاحا قويا في ترسانة المجتمع الدولي في حربها ضد الفساد. أما المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية قامت بالتداول حول الجوانب المختلفة لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد (UNCAC) خلال دورتها السنوية، بهدف تعزيز جوانب التنفيذ المحلي

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في الدول الأعضاء فيها. أثناء عملها على الفساد، قدمت المنظمة أيضاً دراستين خاصتين حول الموضوع: مكافحة الفساد: تحليل قانوني (2005)؛ و الحقوق والواجبات تحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2006).

31. مهما كان الأمر، تتركز محتويات المؤجز لهذا العام على ثلاثة أحداث كبرى تتعلق بالاتفاقية. الدورة الثالثة (18- 22 يونيو 2012) والدورة الرابعة (27 – 31 مايو 2013) لفريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، التي وقعت في فيينا وركزت على المشاكل التي تحدث في تنفيذ باب رقم III (التجريم وإنفاذ القانون) رقم IV (التعاون الدولي) لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC). وكما أنها تقدم وصفاً مؤجراً للدورة الأولى لاجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين لتعزيز التعاون بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي عقد في فيينا خلال الفترة 22 – 23 أكتوبر 2012. وعقد هذا بهدف التركيز على المعرفة المتراكمة المتطورة، وتسهيل تبادل المعلومات، وتحديد احتياجات بناء القدرات، والمساعدة في تشجيع التعاون بين الثنائية القائمة ذات الصلة، والمبادرات الإقليمية والمتعددة الأطراف وتنفيذ الأحكام المتعلقة من الاتفاقية، وبناء الثقة، تشجيع التعاون من خلال جمع السلطات المختصة، هيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

32. تم تغيير موضوع بند جدول الأعمال من "صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد" إلى التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" خلال التداولات التي عقدت في الدورة السنوية الـ48 للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في بوتراجايا، ماليزيا عام 2009. وقد استلزم هذا من الحقيقة حيث يركز عمل المنظمة في البداية على تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، عندما دخل حيز التنفيذ، تعامل مع المشاكل التي عانتها الدول الأعضاء فيها في التنفيذ الفعال للالتزامات المتدفقة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC).

Document: AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI/2013/SD/S 11

IV. سيتم عقد اجتماعين خاصين يستغرقان نصف يوم متصلاً بالدورة السنوية الـ52 للمنظمة (AALCO)

- (i) سينعقد الاجتماع الخاص الأول لنصف يوم، الأربعاء، 11 سبتمبر 2013 حول عنوان "البنود المختارة المذكورة في جدول الأعمال للجنة القانون الدولي"

33. لهذا الاجتماع قد أعدت الأمانة العامة بيانات "تقرير حول مسائل متعلقة بلجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين". وفقاً للمادة رقم 1 (d) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، تتكاف المنظمة القيام بدراسة الموضوعات التي هي قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة، للنظر في تقارير اللجنة وتقديم التوصيات بشأنها، حيثما كان ضرورياً للدول الأعضاء". ومتابعة لهذه الأوامر، سوف يتم تناول تقرير حول عمل لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية للنظر في الدورة السنوية للمنظمة (AALCO). وتماشياً مع هذه الممارسة الطويلة تتضمن بيانات الدورة الـ52 لمحة عامة عن عمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها الرابعة والستين.

34. يقدم مؤجر الأمانة العامة لهذا العام لمحة عامة عن تقدم العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها الـ65 حول الموضوعات المتعلقة بـ: الالتزام بالتسليم والمقاضات؛ وحماية الأشخاص في حالة الكوارث؛ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ والاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتعلقة بتفسير المعاهدات؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وتشكيل وإثبات القانون الدولي العرفي ومادة من قانون للدولة المفضلة جداً.

35. وخاصة يقوم هذا بالتركيز على ثلاثة مواضيع التي تهم قلقاً بالغاً إلى الدول النامية، وهي: حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وحماية الأشخاص في حالة الكوارث، وتشكيل وإثبات القانون الدولي العرفي.

Document: AALCO/52/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2013/SD/S 1

- (ii) سينعقد الاجتماع الخاص الثاني لنصف يوم وقت الظهر يوم الأربعاء، 11 سبتمبر 2013 للمناقشة حول بعض جوانب "تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة"

36. تم تقديم بند جدول الأعمال المعنون، "تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة" أولاً في جدول الأعمال المؤقت للدورة الـ36 في طهران، 1997، عقب الإشارة التي قامت بها حكومة جمهورية إيران الإسلامية. بعد ذلك تم النظر في هذا البند في الدورات المتعاقبة للمنظمة².

37. وفقاً للانتداب الوارد في الدورة السنوية الـ51 التي عقدت في أبوجا، نيجيريا (2012)، قد أعدت أمانة المنظمة "دراسة حول الشرعية والآثار لتطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها وفرض العقوبات الاقتصادية من جانب واحد" التي تعالج بتداعيات الحقوق القانونية، والاقتصادية والبشرية لتطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها من جانب دولة ضد دولة أخرى، وكما فرض العقوبات أحادي الجانب من قبل دولة ضد دولة أخرى والأطراف الثالثة.

38. شهد العقد الماضي ان كوبا قد حظرها الولايات المتحدة الأمريكية على نحو مستمر تقريباً. وفي السنوات الأخيرة قد وجدت الدول الأخرى بالمثل أنفسها في مواجهة شبح نتائج العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الدول الأخرى عموماً بسبب تباين الأفكار السياسية. الدول التي تجد نفسها هدفاً لهذه الإجراءات في كل الحالات وهي تقريباً الدول النامية، والضرر الناجم عنها التي تسببت هذه الإجراءات الاقتصادية في أكثر الأحيان تكون كارثية للدول النامية ورفاهية شعبيها.

39. تركز هذه الدراسة على الآثار التي سببها عقوبات خارج النطاق وأحادي الجانب على الدول النامية المختلفة. تشمل المناقشة شرعية هذه الإجراءات في القانون الدولي وآراء المجتمع الدولي، والآليات التي تأثرت القطاعات البنكية والتجارية للدول المستهدفة و تداعيات حقوق الإنسان من هذه الإجراءات.

Document: دراسة حول تطبيق التشريعات الوطنية خارج نطاقها: العقوبات المفروضة ضد الأطراف الثالثة

² أخيراً تم اعتباره كالبند المتداول في الدورة السنوية الـ47 (المقر الرئيسي، نيودلهي، 2008).